ALEXANDRIA
21 MAY 1952

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة ثم من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر القبة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

محمد زكى عبد المتعال — أحمد نجيب الهلالى

مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢ قسم ١١ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٠٧٠٠ ج (عشرة آلاف وسبعمائة جنيه) لإعانة جمعية المرأة الجديدة فى إقامة المنشآت اللازمة لتوسيع مدرستها لتعليم فن التمريض وتأثيثها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر القبة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

حامد أبو سيف باشا — محمد زكى عبد المتعال — أحمد نجيب الهلالى

مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه النص الآتى :

" استثناء من أحكام قانون الاجراءات الجنائية يجوز لوزير العدل بقرار منه أن يعهد فى المناطق والجهات المبينة فى المادة الثانية الى ضباط مصلحة الحدود من رتبة يوزباشى فما فوق والى مأمورى الضبط فى هذه المصلحة بمباشرة السلطات المخولة للنيابة العامة ، ولقاضى التحقيق بمقتضى أحكام قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة باصدار أوامر القبض والحبس احتياطيا وذلك فى حالة غيابهما على الا يمد الحبس بغير اذن القاضى المذكور لاكثر من مرتين وألا تزيد مدته فى كل منهما على سبعة أيام .

ويكون لرؤساء الداوريات الثابتة والمتنقلة حق القبض والتفتيش فى المناطق التى يتعذر عليهم فيها الاتصال برؤسائهم" .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والحربية والبحرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد مرتضى المراغى — محمد كامل مرسى — أحمد نجيب الهلالى